

## زكاة

القرار رقم (IFR-2021-940)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-33461)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

### المغاتيج:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي التقديرية - محاسبة المكلف تقديرياً - رفض اعتراف المدعي

### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرية لعام ١٤٤١هـ - أجابت الهيئة بأن تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وأن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيئاته - ثبت للدائرة أن المدعي يُعد من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديرية - ولم يقدم المستندات الثبوتية والمتمثلة بإقرارات ضريبة القيمة المضافة والتي تؤيد وجهة نظره بوجود فروقات بين ما تم التصريح عنه في إقرارات ضريبة القيمة المضافة وبين ما تم احتسابه من قبل الهيئة بناء على تلك الإقرارات - مؤدي ذلك: رفض اعتراف المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والبند (ثالثاً)، والبند (رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرية.

### المستند:

- المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/٠٧/١٤٤٠هـ
- البند (ثالثاً)، البند (رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:  
إنه في يوم الأحد الموافق ١٢/٠٢/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ...؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٣١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤١هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بمبلغ (١١٢,٢٥٥,٩٣) ريال على أساس مبيعات إجمالية بقيمة (١٦,٣٨,١٣٥,٤٠) ريال بينما بلغ إجمالي المبيعات الفعلية والمصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة (١٤,٦٩٧,٥٢١,٢٠) ريال أي بفرق بلغ (١,٦٣٠,٦١٤,٢٠) ريال وفرق زكاة بمبلغ (١١,٢١٠) ريال. كما أن إجمالي المبيعات الفعلية والمصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة والبالغة (١٤,٦٩٧,٥٢١,٢٠) ريال كامل قيمة مبيعات شهر أغسطس ٢٠٢٠م، ومع ذلك تم إدراج كامل مبيعات الشهر ضمن إجمالي مبيعات العام.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَى عليها، أجبت بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلف التقديرى الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) بتاريخ ٢٨/٤١/١٤٤١هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعمداته، وعماته، والقروض والإعانت الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في دينياته.

وفي يوم الأحد الموافق ١٢/٤٤٢/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) بتاريخ ٤/٠٤/١٤٤٢هـ. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعي عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعي عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثل المدعي عليها عمما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٢٢) هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٢) هـ وتاريخ (١٤٣٧/٠٣) هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٢٥/١٠/١٥) هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٢٥/٦/١١) هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المُدعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤١ هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (٢١/٤/١٤٤١) هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتquin معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤١ هـ واعتراض المدعى على قيمة المبيعات الضريبية التي تم احتساب الوعاء الزكوي التقديرى على أساسها، حيث أشار إلى أن المبيعات الفعلية لعام ١٤٤١ هـ والمصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة بلغت (١٤,٧٩٧,٥٢١,٢٠) ريال بينما ما تم احتسابه من قبل المدعى عليها بلغ (٤٠,٤٠,١٦,٣٢٨,١٣٥) ريال، وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعى المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيتحقق للمدعى عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعى من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة، حيث نصت المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) بتاريخ (٢٢١٦/٧/٧) هـ على: «تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديرى كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يلي: الأخذ بقرار المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة. أن للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضافاً إليها هامش ربح محدد، أن تأخذ بها ملخص الربح المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات المرتبطة. أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها. أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب

التقديرية. أن يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديرية، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يثبت المكلف تاريخاً مغايراً لبدء النشاط قبله الهيئة. أن للهيئة وضع حدود دينها وعليها لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديرية، بناءً على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأي ظرف مؤثر في التقدير. أن للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديرية، متى ما رأت الحاجة لذلك، وفقاً لتحديث الأنظمة وتغير ظروف السوق وسلوك المكلفين. أن للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتقبة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف، لعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتقبة.» كما نص البند (ثالثاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ، على «يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات × ١٥%) + {المبيعات × ٨٨%} وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص الالزام للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال».

وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى تبين لها أن المدعي لم يقدم المستندات الثبوتية والمتمثلة بإقرارات ضريبة القيمة المضافة

والتي تؤيد وجهة نظره بوجود فروقات بين ما تم التصريح عنه في إقرارات ضريبة القيمة المضافة وبين ما تم احتسابه من قبل

الهيئة بناء على تلك الإقرارات. وحيث إن الثابت أن المدعي يُعد من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديرية،

وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة عليه بالأسلوب التقديرية وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير

الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة

تلك المبيعات على (٨)، وبالاطلاع على الرابط التقديرية محل الخلاف تبين أن المدعي عليها طبقت المعايدة أعلاه على المبيعات

المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعي المتعلق بالرابط محل الدعوى.

أمّا فيما يتعلق بعدم حضور المدعي أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها

في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضوره -دون عذر قبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون)

من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويعُد حكمها في حق المدعي حضورياً»، ولما لم يتقدم المدعي بعذرٍ يبرر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعي.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- رفض اعتراف المدعي / ... (رقم مميز ...) على قرار المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٠١٠١ لتسليم نسخة القرار، ولأطرااف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**